بسم الله الرحمن الرحيم

تنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية فى جمهورية مصر العربية
بين قانون المرافعات وقانون التحكيم

المستشار دكتور / برهان أمر الله

١ – انضمت مصر إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٧١/١٩٥٩، وبذلك أصبحت جزءاً من التشريع المصرى ونافذة إعتباراً من ٨/٦/١٩٥٩. وقد جرى نص المادة الثالثة منها على أن : (تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى المواد التالية. ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر إرتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين).

– ولما كان الفصل الرابع من الكتاب الثانى من قانون المرافعات قد تضمن نصوصاً خاصة بشروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية (المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١)، وكان قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧/١٩٩٤ قد إشتمل على نصوص أخرى تتعلق بشروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الذى يجرى فى مصر والتحكيم التجارى الدولى الذى يجرى فى الخارج إذا اتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام القانون المذكور (المواد ٩، ٥٦، ٥٧، ٥٨)، ولما كانت إجراءات الحصول على أمر تنفيذ أحكام التحكيم طبقاً لقانون التحكيم أيسر من اجراءات الحصول على أمر التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات، إذ يصدر الأمر بالتنفيذ طبقاً للقانون الأول بإجراءات الأوامر على العرائض Ordonnance Sur requête من قاضى المحكمة المنصوص عليها فى المادة

التاسعة من ذلك القانون (المادة ٥٦)، بينما يصدر الأمر بالتنفيذ طبقاً للقانون الثانى بحكم يصدر من المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك فى دعوى ترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى Un procès par La voie normale (المادة ٢٩٧)- فقد أصدرت الدائرة (٦٣) تجارى بمحكمة إستئناف القاهرة (وكان للباحث شرف رئاستها) حكماً يقضى بأصدار الأمر بتنفيذ حكم تحكيم أجنبى طبقاً للاجراءات المقررة فى قانون التحكيم، اعتباراً بأنها أيسر من تلك الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات [١] وذلك إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨، فضلا عن المادة (٣٠١) من قانون المرافعات التى تعطى الأولوية لتطبيق المعاهدات الدولية عند تعارضها مع التشريع الداخلى، وقد استقر قضاء محكمة استئناف القاهرة وتواتر على الأخذ بهذا المذهب [٢] كما انحازت إليه محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادربتاريخ ١٠/١/٢٠٠٥ [٣].

٢ – ومن الإطلالة الموجزة السابقة، يبين أن إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم فى الاجنبية فى مصر يتنازعها نظامان للإختصاص والإجراءات، الأول: خاص بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وتنظمه المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣/١٩٦٨، والثانى : خاص بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلية وقد ورد فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٩٩٤/٢٧ فى المواد ٩، ٥٦، ٥٧، ٥٨ . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك قد أوجبت ألا تفرض على تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية شروطاً أكثر شدة ولا رسوم أكثر الاتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، فقد ذهب رأى إلى القول بخضوع تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية من حيث الاختصاص والإجراءات لما ينص عليه قانون

---

١ قضاء الدائرة (٦٣) تجارى بمحكمة استئناف القاهرة فى التظلم رقم ٧٦/١١٥ ق بجلسة ١٧/٢/١٩٩٩.

٢ وذلك فيما عدا – فى حدود علمنا – حكم واحد أصدرته الدائرة (٨) تجارى بجلسة ٢٣/٥/٢٠٠١ فى الاستئناف رقم ٢٥/١١٦ ق، وأمر رفض وضع الصيغة التنفيذية صدر من رئيس الدائرة (٧٥) تجارى بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٥وقضت الدائرة (٩١) تجارى بالغائه والأمر بالتنفيذ فى التظلم رقم ١٠/١٢٢ ق فى ٣٠/٥/٢٠٠٥.

٣ الطعن رقم ٩٦٦/٧٣ ق جلسة ١٠/١/٢٠٠٥، خمسة أعوام من قضاء محكمة النقض فى المواد التجارية والبحرى ٢٠٠٠ – ٢٠٠٥، المركز القومى للدراسات القضائية، ص ١٨٤ – ١٨٧.

التحكيم دون قانون المرافعات، وقال رأى آخر بإخضاع تنفيذ الأحكام المذكورة بالنسبة للاختصاص والاجراءات لما ينص عليه قانون المرافعات دون قانون التحكيم. وذهب رأى ثالث إلى تطبيق نصوص قانون التحكيم المتعلقة بالتنفيذ إذا كان الحكم صادراً فى تحكيم تجارى دولى واتفق أطرافه على إخضاعه لاحكام القانون المذكور، وفيما عدا ذلك يخضع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لقواعد قانون المرافعات إلا إذا زاحمتها قواعد اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ [٤] ومع ذلك فقد رأى الاستاذ الدكتور أكثم الخولى أن قواعد التنفيذ الواردة فى قانون التحكيم لا تسرى إلا بالنسبة لاحكام التحكيم الصادرة فى مصر، أما أحكام التحكيم الصادرة فى الخارج فإنها تخضع لأحكام المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١ من قانون المرافعات حتى ولو اتفق الطرفان على خضوع التحكيم لقانون التحكيم، إعتباراً بأن حكم التحكيم الصادر فى الخارج يعتبر فى جميع الاحوال حكماً أجنبياً يخضع لمواد قانون المرافعات سالفة البيان [٥] . كما ذهب رأى رابع إلى قابلية أحكام التحكيم الاجنبية للتنفيذ سواء طبقاً لإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية الواردة فى قانون المرافعات، أو وفقاً لقواعد تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية المنصوص عليها فى قانون التحكيم وذلك طبقاً لاختيار طالب التنفيذ. وإذ كان لكل من هذه الآراء أسانيده فقد رأينا أن نعرض فيما يلى لكل منها بكلمة.

---

٤ أ. د. محمود مختار أحمد بريرى، التنحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، بند ١٦٢ ص ٢٧١ – ٢٧٣، أ. د. أحمد السيد صاوى، التحكيم، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠٠٤، بند ٢٠٩ ص ٢٧٦، أ. د. عصام القصبى، النفاذ الدولى لاحكام التحكيم، دراسات ووثائق اتحاد المحامين العرب، القاهرة ١٩٩٨، الجزء الأول ص ١٤٥ ، أمر رفض طلب التنفيذ رقم ٦٢/١١٥ ق الصادر من رئيس محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٨.

٥ أ . د. اكثم الخولى، الاتجاهات العامة فى قانون التحكيم، بحيث مقدم إلى مؤتمر القانون المصرى الجديد للتحكيم، مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى.١٢ – ١٣ سبتمبر ١٩٩٤ ص ٢٦.

أولا : تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون التحكيم دون تلك الواردة فى قانون المرافعات:

٣ – نقطة البداية عند أصحاب هذا الرأى تمثل فى المقارنة بين اجراءات تنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية Foreign طبقاً لمواد قانون المرافعات (المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١) من ناحية، وإجراءات تنفيذ أحكام المحكمين الداخلية (domestic or internal) المنصوص عليها فى قانون التحكيم (المواد من ٥٥ إلى ٥٨) من الناحية الاخرى، فقد رؤى أنه طبقاً لمواد القانون الأول يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى إلى المحكمة الابتدائيةالتى يراد التنفيذ فى دائرتها، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى بما يتطلبه ذلك من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحكم الذى يخضع للطرق المقررة للطعن فى الأحكام، وما يترتب على ذلك من تأخير فى التنفيذ ونفقات ورسوم قضائية تستحق فى كل مرحلة من تلك المراحل، وهى اجراءات اكثر شدة وتقتضى تحمل رسوم ومصاريف قضائية أكثر أرتفاعاً من تلك المقررة فى قانون التحكيم، ذلك أن التنفيذ طبقاً له يتم بطلب استصدار أمر على عريضة يقدم إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الاعلان الصحيح بالحكم، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف وهى إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة فى قانون المرافعات الأمر الذى يتفق مع الغرض الذى من أجله شرع قانون التحكيم حسبما جاء فى مذكرته الايضاحية، من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل فى المنازعات وما ينطوى عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الاجراءات. لما كان ذلك. وكانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ تقضى بألا تفرض على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية شروطاً أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، وكانت المادة ٢٣ من القانون المدنى تقضى بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة فى مصر إذا تعارضت مع

تشريع سابق أو لاحق، ونص المادة ٣٠١ مرافعات الذى قيد تطبيق قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بشرط عدم إخلالها بأحكام المعاهدات الدولية المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وغيرها من الدول، ومن ثم فإن ذلك كله يقتضى إستبعاد تطبيق اجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الواردة فى قانون المرافعات بإعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة فى قانون التحكيم رقم ٢٧/١٩٩٤، وتكون الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون الأخير هى وحدها الواجبة التطبيق دون حاجة إلى اتفاق الأطراف على تطبيقها إعتباراً بأنها تتضمن قواعد اجرائية أقل شدة من تلك الواردة فى قانون المرافعات[٦].

ثانيا : تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات دون تلك الواردة فى قانون التحكيم:

٤ – وجه أصحاب هذا الرأى سهام نقدهم الجارحة إلى فكرة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية طبقاً للاجراءات المقررة فى قانون التحكيم فكادت أن تصيبها لولا فضل من ربك ورحمة[٧]. فقد ذهب استاذنا الأستاذ الدكتور فتحى والى إلى أن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يخضع للقواعدالمنصوص عليها فى الفصل الرابع من الكتاب الثانى من قانون المرافعات دون القواعد التى قررها قانون التحكيم لتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية حتى

---

٦ المستشار دكتور برهان أمر الله، اتجاهات القضاء المصرى بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية فى ضوء إتفاقية نيويورك ...، مجلة التحكيم العربى، القاهرة، العدد التاسع أغسطس ٢٠٠٦ ص ٢٥٥ – ٢٦٠ ، المستشار أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام فى التحكيم، نادى القضاه، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩ – ٢٠١٠، ص ٢٠٢ – ٢٠٣، ومقال الاستاذ اسماعيل سليم ، فض تنازع التشريعات الوطنية المنظمة لتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية، مجلة التحكيم العربى، العدد الثامن أغسطس ٢٠٠٥ ص ٩٧، قضاء محكمة النقض فى الطعن سالف الذكر، قضاء محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (٦٣) تجارى فى التظلم رقم ٧٦/١١٥ ق تحكيم فى ١٧/٢/١٩٩٩، والدائرة (٦٢) تجارى فى التظلم رقم ٣٢/١١٩ ق تحكيم فى ٦/٨/٢٠٠٣ والأمر الصادر من رئيس الدائرة (٦٢) تجارى برقم ٣٠/١٢٤ ق بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٧ برفض الأمر بالتنفيذ لعدم تقديم المستندات المطلوبة قانوناً، والدائرة (٩١) تجارى فى التظلمات أرقام : ١٥، ١٦/١١٩ ق فى ٢٩/٥/٢٠٠٢ ، ٧/١٢٠ ق تحكيم فى ٢٧/٧/٢٠٠٣، ٤، ١٥/١٢٠ ق تحكيم فى ٢٨/١/٢٠٠٤، و ١٠/١٢٢ ق تحكيم فى ٣٠/٥/٢٠٠٥، ورقم ٢٠/١٢٢ ق تحكيم فى ٢٥/٩/٢٠٠٥، وأخيراً قضاء الدائرة (٧) تجارى فى التظلم رقم ١٨/١٢٦ ق بتاريخ ٩/٣/٢٠١٠.

٧ الاستاذ الدكتور فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ٥٢٤ – ٥٣٣، الاستاذ الدكتور أكثم الخولى – المرجع السابق، الاستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوى، الدور الخلاق للقضاء فى مجال التحكيم التجارى الدولى، مجلة التحكيم العربى العدد التاسع – أغسطس ٢٠٠٦، ص ٥٧ – ٥٨.

ولو اتفق الاطراف على تطبيقها، وأنه يجب فى جميع الأحوال تطبيق نصوص قانون المرافعات ورفع الدعوى بالاجراءات المعتادةللحصول على الأمر بالتنفيذ. وقد استند سيادته فى ذلك إلى أنه وان كانت إجراءات الحصول على أمر بالتنفيذ وفقاً لقانون التحكيم أيسر من اجراءات الحصول على أمر التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات، إذ وفقاً لقانون التحكيم يصدر أمر التنفيذ بأمر على عريضة، فى حين أنه يصدر وفقاً لقانون المرافعات بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى، إلا أن المادة ٣/٢ من اتفاقية نيويورك لم تتكلم عن اجراءات، وانما تكلمت عن شروط ورسوم قضائية إذ قضت بأن "ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية" وأن هناك فارق بين الشروط Conditions والإجراءات Procedures ، وأن الاتفاقية لم تضع أى قيد على حرية الدولة الموقعة على الاتفاقية فى وضع إجراءات بالنسبة للاعتراف أو تنفيذ احكام المحكمين الاجنبية، تختلف عن تلك التى تضعها بالنسبة لاحكام التحكيم الوطنية، وأن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية قد فرقت جيداً بين القواعد الاجرائية للاعتراف أو الأمر بالتنفيذ وبين شروطه. فتوجب هذه المادة تطبيق قواعد المرافعات المتبعة فى الاقليم المطلوب إليه التنفيذ بالنسبة للقواعد الإجرائية، بينما بالنسبة للشروط فإنها توجب أن تكون طبقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ وما بعدها من الاتفاقية. وبعبارة أخرى أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية حظرت فرض شروط أكثر شدة أو رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة، ولكنها لم تضع قيداً على حرية الدول الأطراف بالنسبة بالنسبة لاجراءات الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية. فالاجراءات واجبة الاتباع فى هذا الخصوص هى المقررة فى الاقليم المطلوب إليه التنفيذ. فتطبيق اتفاقية نيويورك لا يتعلق بالاجراءات، وانما يتعلق بالشروط الموضوعية للأمر بالتنفيذ، أما تحديد المحكمة المختصة واجراءات أمر التنفيذ فإنه يخضع لما ينص عليه قانون المرافعات فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ. وأنه غير صحيح أن الشروط الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى فى قانون المرافعات أكثر شدة بدرجة ملحوظة من تلك الواردة فى قانون التحكيم بالنسبة لتنفيذ حكم التحكيم الوطنى، فشروط الأمر بالتنفيذ فى

القانونين المذكورين واحدة، بل أن قانون التحكيم قد أضاف شرطاً أصعب وليس له مثيل فى قانون المرافعات هو ضرورة إنقضاء ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم وهو ٩٠ يوماً من إعلان الحكم إلى المحكوم عليه قبل تقديم طلب الأمر بالتنفيذ (المادة ٥٨/١).

٥ – وفى تقديرنا أن الرد على الرأى المعارض لتطبيق اجراءات الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين المنصوص عليها فى قانون التحكيم على الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية، لابد أن يمر أولاً عبر تحديد المعنى الحقيقى الذى قصده واضعو اتفاقية نيويورك من نص مادتها الثالثة بفقرتيها الأولى والثانية، ورفع الغموض الذى اكتنف صياغة فقرتها الثانية بسبب كلمة شروط Conditions الواردة فيها. ولن يتأتى تحقيق كل ذلك بصورة مرضية إلا بالوقوف على التاريخ التشريعى للمادة الثالثة المذكورة والمراحل التى قطعتها عملية إعدادها حتى وصلت إلى صيغتها النهائية كما جاءت فى الاتفاقية.

٦ – يرجع تاريخ المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ إلى اتفاقية جينيف ١٩٢٧ بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إذ جرى نص المادة ١/١ على أن حكم التحكيم يعتبر ملزماً ويجب تنفيذه طبقاً لقواعد الاجراءات المعمول بها فى الاقليم المطلوب إليه التنفيذ[٨] ، ثم جاء مشروع الاتفاقية التى أعدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة ECOSOC سنة ١٩٥٥ وقد اشتمل على نص مشابه. وعند مناقشة ذلك المشروع أعربت وفود بعض الدول والمنظمات غير الحكومية عن أملها فى تكملة النص المذكور بحيث يتضمن النص على :إما ١– قواعد موحدة uniform للاجراءات بحيث تطبق على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، أو ٢ – النص على أن يجرى تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاجراءات تنفيذ مستعجلة "Summary enforcement procedure" ، أو ٣ – النص على أن يكون تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية طبقاً لنفس الاجراءات المقررة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية.

---

[8] "… an arbitral award … shall be recognized as binding and shall be enforced in accordance with the rules of procedure of the territory where the award is relied upon .."

– وقد رأى السكرتير العام للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن الأخذ بأى من هذه المقترحات الثلاثة سيثير عدداً من الصعوبات، ذلك أن محاولة وضع قواعد تفصيلية لاجراءات التنفيذ فى الاتفاقية قد تبدو غير عملية، وأن الاشارة إلى " اجراءات تنفيذ مستعجله " قد لا تكون لهذه الاجراءات معنى واحد فى دول لها أنظمة اجراءات تنفيذ مختلفة، كما أن تطبيق اجراءات التنفيذ المقررة لاحكام التحكيم الوطنية على تنفيذ الأحكام الأجنبية قد يزيد من صعوبة التنفيذ أو يطيل مدة اجراءاته. وللتغلب على تلك الصعوبات اقترح السكرتير العام إضافة نص يقضى بأن يكون تنفيذ احكام المحكمين الأجنبية طبقاً لإجراءات مبسطة وسريعة "Simplified and expeditious" بحيث لا تكون، بأى حال، أكثر شدة "more onerous" من اجراءات التنفيذ المطبقة على أحكام التحكيم الوطنية.

– وفى اثناء مؤتمر نيويورك ١٩٥٨ قدم وفد المملكة المتحدة اقتراحاً بتعديل النص الوارد فى مشروع المجلس الاقتصادى والاجتماعى بحيث يقضى بألا تكون قواعد الاجراءات اكثر تعقيداً "more complicated" من تلك المقررة لتنفيذ احكام التحكيم الأخرى.. وألا تكون الرسوم والمصاريف المطلوبة أكثر greater من تلك المقررة لتنفيذ احكام التحكيم الأخرى – ومن ناحيته إقترح وفد بلجيكا أن يكون تنفيذ أحكام المحكيمن الأجنبية بنفس الاجراءات المتبعة فى تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية. وقد بدا من المناقشات عدم موافقة غالبية الوفود على الاقتراح البلجيكى حتى انتهى الأمر إلى رفض هذا الاقتراح وتكليف مجموعة عمل لاعداد صيغة مناسبة للنص المقترح. وقد توصلت هذه المجموعة إلى اعداد نصين، الأول يتكون من النص الأصلى الوارد فى مشروع اتفاقية المجلس الاقتصادى والاجتماعى، والنص الثانى عبارة عن صيغة معدلة للاقتراح المقدم من وفد المملكة المتحدة. وقد أنتهى الأمر أخيراً إلى أن اعتمد المؤتمر كلى النصين ليكونا معاً نص المادة

الثالثة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بفقرتيها الأولى والثانية[٩].

٨ – وهكذا يبين من العرض السابق للتاريخ التشريعى لنص المادة الثالثة أن القواعد الخاصة باجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وإن كانت قد تركت – بصفة أساسية – لقواعد المرافعات المعمول بها فى الدول الأطراف، إلا أن حرية الدول فى وضع تلك القواعد ليست مطلقة أو مانعة exclusive بل هى مقيدة بألا تكون القواعد المذكورة أكثر شدة أو كلفة من تلك المقررة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، آية ذلك أنه بعد أن قضت الفقرة الأولى من المادة المذكورة بأن يكون تنفيذ أحكام التحكيم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعه فى الأقليم المطلوب إليه التنفيذ، وضعت الفقرة الثانية قيداً على ذلك مفاده ألا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية شروطاً اجرائية Conditions of procedure اكثر شدة ولا رسوم أو مصروفات أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الوطنية [١٠]

٩ – وتجدر الاشارة هنا إلى أن المقصود بعبارة " شروط اكثر شدة" more onerous conditions الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة هو الشروط المتعلقة بالاجراءات Conditions of procedure أو القواعد الاجرائية the rules of procedure وبالتالى فإنها لا تعنى إطلاقاً الشروط الموضوعية Conditions de fond للأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة وما بعدها من الاتفاقية. وبعبارة أخرى، أن معنى كلمة Conditions الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة يختلف عن معنى نفس الكلمة Conditions فى الفقرة الثانية من نفس المادة، إذ يقصد بها فى الفقرة الأولى الشروط الموضوعية للأمر بالتنفيذ، بينما يقصد بها فى الفقرة الثانية الشروط الاجرائية أو قواعد المرافعات الخاصة بالتنفيذ rules of procedure . وبناء على ذلك فإن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ تقضى بألا تفرض شروط إجرائية أو

---

[9] Albert Jan Van den Berg , The New Yourk Arbitration Convention Of 1958, Kluwer 1981, pp. 234 – 236.

[١٠] A. van den Berg , op. cit., 238

اجراءات لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية تكون أكثر شدة من تلك المتبعة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية [11].

- ولعل هذا اللبس الواقع نتيجة استعمال كلمة شروط Conditions بمعنيين مختلفين فى المادة الثالثة من الاتفاقية على نحو ما تقدم، هو الذى دفع أصحاب الرأى القائل بخضوع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لنصوص قانون المرافعات دون غيرها، إلى القول أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة لم تتكلم عن إجراءات وانما تكلمت عن شروط، وأن هناك فارق بين الشروط Conditions والاجراءات procedure ، وأنها لم تضع أى قيد على حرية الدول الأطراف فى وضع الإجراءات التى تراها لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية [12]. وفى رأينا أن هذا القول برمته محل نظر إذ لا يتفق مع المعنى الحقيقى الذى قصده واضعو الاتفاقية من عبارات الفقرة الثانية من المادة الثالثة، ألا وهو ضمان تنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية طبقاً لإجراءات مبسطة وسريعة حدها الأقصى هو إلا تكون أكثر شدة من الاجراءات المقررة لتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، وأن تكون الرسوم والمصروفات المستحقة على تنفيذ الاحكام الأولى معقولة بحيث لا تزيد زيادة ملحوظة عن الرسوم والمصروفات المقررة لتنفيذ الاحكام الثانية.

١٠ – ومن ناحية أخرى، فأننا لا نتفق مع القول أن نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة (لأتفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية شروطاً اكثر شدة ... الخ) إنما يخاطب المشرع وليس القاضى الذى لا يملك أن يقرر إخضاع طلب تنفيذ حكم التحكيم الاجنبى لإجراءات أخرى غير تلك التى قررها المشرع صراحة فى قانون المرافعات. ذلك أنه من

---

[11] A. van den Berg, op. cit.,239 – 240; J-F Poudret & S. Besson, Droit Comparé de l'arbitrage international, Schulthess 2002, n. 949, pp. 919 -920; U.S Court of Appeals, 2nd circuit, 15. 11. 2002, Monde Re C. Naftogaz and state of Ukraine, in : A. van den Berg, la convention de New York de 1958 : refus d'exécution, Bulltin de la cour inter nationale d'arbitrage de la CCI, vol. 18 no. 2 – 2007, pp. 37 – 38.

[12] الأستاذ الدكتور فتحى والى ، المرجع السابق، ص ٥٢٧ – ٥٢٨.

ناحية، أن اتفاقية نيويورك تعتبر قانوناً نافذاً فى مصر إعتباراً من ٨/٦/١٩٥٩، وبذلك فهى تخاطب القاضى شأنها شأن أى قانون آخر من قوانين الدولة، كما أن القاضى حين يخضع اجراءات تنفيذ حكم التحكيم الاجنبى لاجراءات الأوامر على العرائض بإعتبارها الإجراءات الأقل شدة من تلك التى يقررها قانون المرافعات المادة ٢٩٧ منه، فإنه لا يفعل اكثر من تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية إعمالاً لنص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات، وذلك على اعتبار أن الاتفاقية المذكورة وقد أصبحت جزءاً من النظام القانونى المصرى فإنها تكون هى الواجبة التطبيق حتى لو تعارضت مع نصوص قانون المرافعات.[١٣]

١١ – كذلك لا نتفق مع الرأى القائل أن اخضاع تنفيذ حكم التحكيم الاجنبى لإجراءات قانون التحكيم قد يترتب عليه إلزام بدفع رسوم غير مقررة قانوناً أو الإعفاء منها، لان التنفيذ طبقاً لإجراءات الاوامر على العرائض سيخضع للرسوم المقررة قانوناً لتلك الاجراءات دون زيادة، كما أنه لا يتضمن الاعفاء من الرسوم المقررة على الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٧ مرافعات لعدم سلوك سبيل تلك الدعوى للحصول على الامر للتنفيذ وبالتالى عدم استحقاق الرسوم المقررة لها.

١٢ – وفيما يتعلق بالشروط الموضوعية لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية كما هى واردة فى المادة الرابعة وما بعدها من اتفاقية نيويورك، فإن هذه الشروط ملزمة للدول الأطراف كوحدة واحدة، بمعنى أن هذه الدول لا تملك إضافة شروط أخرى إليها، بحيث أنه لا يعمل بأى شرط موضوعى، لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، يقضى به قانون المرافعات فى احدى الدول الأطراف فى اتفاقية نيويورك ما لم يكن منصوصاً عليه فى هذه الاتفاقية[١٤]**. ومن ثم فإن القول أن قانون المرافعات لا يفرض شروطاً أكثر تشدداً من تلك التى يضعها**

---

[١٣] نقض مدنى جلسة ١٦/٧/١٩٩٠ س ٤١ ص ٤٣٤

[١٤] نقض مدنى جلسة ٢٧/٣/١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص ٥٥٨، وجلسة ١٦/٧/١٩٩٠ س ٤١ ج ٢ ص ٤٣٤ ، والدائرة (٩١) باستئناف القاهرة فى القضية رقم ٤، ١٥/١٢٠ ق تحكيم جلسة ٢٨/١/٢٠٠٤.

قانون التحكيم، وأن كل من التنظيمين ينصان على وجوب مراعاة نفس الشروط [١٥]، هو قول صحيح إن قصد به الشروط الموضوعية لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والمشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية، اعتباراً بأن الشروط الموضوعية المقررة فى قانونى المرافعات والتحكيم لا تختلف عن الشروط الموضوعية المطلوبة طبقاً للاتفاقية المذكورة، ولكن هذا القول يضحى محل نظر بالنسبة لحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية، وذلك لان هذه الفقرة تتعلــق بالقواعــد الخاصــة بالاختصــاص والإجراءات Les règles de Compétence et de procedure وهى فى مواد قانون المرافعات المصرى أكثر شدة من قواعد الاختصاص والاجراءات التى يقررها قانون التحكيم بالنسبة لتنفيذ احكام التحكيم الوطنية.

١٣ – كذلك لا نتفق مع القول أن المادة ٥٨/١ من قانون التحكيم قد أضافت شرطاً أصعب وليس له مثيل فى قانون المرافعات هو ضرورة انقضاء ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم (وهو تسعون يوماً من إعلان الحكم للمحكوم عليه) لقبول طلب الامر بتنفيذه، ذلك أن هذا الشرط مقصور على أحكام التحكيم الصادرة فى مصر وغير قابل للتطبيق inapplicable بالنسبة لطلب تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية، إعتباراً بأن المحاكم المصرية غير مختصة ولائياً بنظر دعاوى بطلانها، [١٦] وبالتالى فلا محل لانتظار فوات ميعاد طعن لا تختص المحاكم المصرية بنظره، هذا فضلا عن أن اتفاقية نيويورك لم تنص على الشرط المذكور، وكل ما فى الامر أنها قد أوردت بين الحالات التى يجوز فيها رفض طلب الامر بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى حالة إذا قدم المطلوب التنفيذ ضده الدليل على أن الحكم المطلوب تنفيذه قد تم إلغاؤه أو أوقف تنفيذه فى الدولة التى صدر فيها.

---

[١٥] أ. د. فتحى والى، المرجع السابق، ص ٥٢٦ – ٥٢٧.

[١٦] أحكام الدائرة ٩١ باستئناف القاهرة فى الدعاوى أرقام : ٤٠/١١٤ ق بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣ ، ٢٣/١١٩ ق بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٣ ، ٢٩/١١٨ ق بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٣ ، ٢٢/١٢٠ ق بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٣ ، ٤، ١٥/١٢٠ ق بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤.

ثالثا : تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية سواء طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وتلك المقررة طبقاً لقانون التحكيم :

١٤ – ينطلق هذا الرأى من الاعتراض على سلامة المذهب الذى اعتنقته محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر بجلسة ١٠/١/٢٠٠٥ فى الطعن رقم ٩٦٦ / ٧٣ ق ، والذى أقرت فيه تطبيق اجراءات الأوامر على العرائض التى نص عليها قانون التحكيم على تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، وذلك إستناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك، وإعتباراً بأن تلك الاجراءات أيسر وأقل كلفة من الاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات.

ويرى أصحاب هذا الرأى كذلك أن مذهب محكمة النقض فى هذا الخصوص فى غير محله، لأن قانون التحكيم مقصور على أحكام المحكمين التى تصدر فى مصر، ولم يتناول أحكام التحكيم الأجنبية التى نظم قانون المرافعات اجراءات خاصة لتنفيذها فى المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١، كما يردد أصحاب هذا الرأى كذلك ذات الحجج التى استند إليها مذهب القائلين بتنفيذ احكام المحكمين طبقاً لقواعد قانون المرافعات دون اجراءات قانون التحكيم، ولكنهم رغم ذلك يرون أنه كما يجوز لصاحب الشأن أن يطلب تنفيذ حكم التحكيم الاجنبى طبقاً للاجراءات المقررة فى قانون المرافعات، فإنه يجوز له كذلك أن يسلك سبيل الاجراءات التى نص عليها قانـون التحكيـم إن شاء ذلك [١٧].

١٥ – ونرى أن هذا الرأى محل نظر وذلك لسببين، الأول : يتمثل فى ذات الأوجه التى تقدم بيانها فى مقام عرض المذهب القائل بتطبيق إجراءات قانون التحكيم دون غيرها، والرد على الرأى المخالف له[١٨]. أما السبب الثانى : فهو تعارض هذا الرأى مع مقتضيات

---

[17] ProF. Dr. Ahmed S. EL Kosheri & DR. Karim Hafez, dans : Guide des règles nationales de procédure pour La reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales conformément à La convention de New Youk, Bulletin, Cour Internationale d'arbitrage de La CCI, supplément spéciale 2008, EGYPT, pp. 116 – 120.

[١٨] ما سبق ص ٥ وما بعدها.

النظام العام، وذلك لما هو مقرر من أن " إجراءات منح القوة التنفيذية لحكم تحكيم أجنبى تتعلق بسيادة الدولة، كما أن تحديد وسيلة الالتجاء إلى القضاء للحصول على أمر بالتنفيذ يدخل ضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضى المتعلق بالنظام العام"[١٩] ، ولذلك كله فليس للاطراف الاتفاق على مايخالفها، أو إختيار قواعد إجراءات خاصة بتنفيذ الاحكام طبقا لمشيئتهم.

١٤ – الخلاصة : أن الاجراءات المقررة فى قانون التحكيم لتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية طبقاً لنظام الأوامر على العرائض، هى الواجبة التطبيق على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية دون الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرفعات فى المواد ٢٩٦ وما بعدها، وذلك إعتباراً بأن الاجراءات الأولى أيسر وأبسط وأقل مصروفات من الإجراءات الثانية إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية، وتحقيقاً لقصد واضعيها فى ضمان تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بموجب اجراءات مبسطة وسريعة بحيث لا تكون – فى أى حال – أكثر شدة وكلفة من تلك المقررة لتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية. وقد سبق بيان أن قضاء محكمة النقض الحديث وأحكام محكمة استئناف القاهرة مستقرة على تطبيق اجراءات تنفيذ احكام المحكمين الواردة فى قانون التحكيم بالنسبة لاحكام المحكمين الاجنبية باعتبارها أقل شدة وكلفة من تلك المنصوص عليها فى قانون المرافعات [٢٠].

والله من وراء القصد.

---

[١٩] أ. د. فتحى والى، المرجع السابق ص ٥٢٥، ونقض مدنى جلسة ٩/٤/٢٠٠٢ س ٥٣ ج ١ ص ٤٩٥، وجلسة ٢٩/١١/١٩٩٩ س ٥٠ ج٢ ص ١١٧٦، وجلسة ٧/٥/١٩٩٦ س ٤٧ ج١ ص ٧٣٦.

[٢٠] ماسبق هامش ٦ ص٤.